المقصد

من استئذان الزوج

في العبادة

د/ صالحة الحليس

مُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

وبعد؛

فهذا بحث بعنون **"المقصد من استئذان الزوج في العبادة"** دعاني للكتابة فيه الخلط الحاصل لدى كثير من الناس في حكم استئذان الزوج في العبادة ما بين غالٍ وجاف ودون تفريق بين الفريضة والنافلة من العبادات وكذلك جهل كثير منهم بالمقصد الشرعي من استئذان الزوج، وهل الاستئذان حكم شرعي أو تحكم بشري..

وقد أدى إهمال كثير من الناس لهذه القضية وعدم معرفة كثير منهم بحكمها الشرعي إلى بروز بعض المشكلات الأسرية.. فأحببت توضيحها حتى لا يغالي فيها الزوج ولا تهملها الزوجة؛

لأنها من المسلمات الأساسية التي ينبغي أن تبنى عليها الحياة الزوجية حتى تستمر وتثمر ثمرات طيبة.

وقد نهجت في بحثي على الرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة في اللغة والتفسير والفقه والأصول والمقاصد، وعزوت الآيات إلى مواضعها من السور وخرجت الأحاديث غالباً، ورجحت إن كان في المسألة خلاف، وختمت في مبحث أخير ببيان المقصد الشرعي من حكم استئذان الزوج في العبادة.

ونظراً لعدم تناول الفقهاء لبعض جوانب استئذان الزوج في العبادة فإني حاولت أن أخرج ما لم يذكروه على ما ذكروه، أسأل الله أن أكون قد وفقت.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد** في بيان مفردات العنوان.

  المراد بالمقصد،

  المراد بالإذن،

  المراد بالزوج،

  المراد بالعبادة.

- **المبحث الأول** في حكم استئذان الزوج في الصلاة.

- **المبحث الثاني** في حكم استئذان الزوج في الزكاة.
- **المبحث الثالث** في حكم استئذان الزوج في الصيام.
- **المبحث الرابع** في حكم استئذان الزوج في الاعتكاف.
- **المبحث الخامس** في حكم استئذان الزوج في الحج والعمرة.
- **المبحث السادس** في المقصد من استئذان الزوج في العبادة.
- **الخاتمة** في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أسال الله أن ينفعني بهذا البحث وينفع به،

فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان،

وحسبي أني بذلت الجهد .

تمهيد

في بيان مفردات البحث

❁ أولاً: المراد بالمقصد :-

في اللغة: مأخوذ من القصد وهو الإرادة والاعتزام والتوجه إلى الشيء. [1] وعليه فالمقصد هو المراد والغاية.

وفي الاصطلاح: للمقصد معنيان، عام وخاص. [2]

المعنى العام: هو الغاية التي تراد من وراء الفعل أي المصلحة والمفسدة ذاتها.

والمعنى الخاص: هو الفعل الذي تعلق الحكم به لذاته إما لتضمنه المصلحة أوالمفسدة في ذاته، وإما لأنه يؤدي إليها مباشرة.

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٣)، باب الدال المهملة، فصل القاف، والقاموس المحيط ص(٣٩٦)، باب الدال، فصل القاف.

(2) انظر: قواعد الوسائل للدكتور مصطفى مخدوم ص(٣٤-٣٨).

فالمقصد إذاً هو: جلب المصلحة أو تكميلها أو دفع المفسدة أو تقليلها أو مجموع الأمرين معا. [1]

❁ ثانياً: المراد بالاستئذان:-

في اللغة: الاستئذان مأخوذ من الإذن ويأتي في اللغة بعدة معانٍ، منها: العلم والاستماع. قال الجوهري: "وأذن بمعنى العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [2]

وأذن له أذناً: استمع، والأذان: الإعلام، وأذان الصلاة معروف.". [3]

وقال الراغب: "الأُذُن: الجارحة وشُبِّه به من حيث الخلقة أُذن القِدر وغيرها، ويستعار لمن كثر استماعه وقبوله لما يسمع، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ [4]

---

(1) المقصد من عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، د. صالحة الحليس، رسالة ماجستير عام ١٤٠٠هـ

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩

(3) الصحاح (٥/ ٢٠٦٨- ٢٠٦٩)، باب النون، فصل الألف، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٧٥- ٧٦)، ولسان العرب (١٣/ ٩-١٤)، باب النون، فصل الألف.

(4) سورة التوبة، الآية: ٦١

وأَذِنَ: استمع نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ [1] ويستعمل ذلك في العلم الذي يُتَوَصَّلُ إليه بالسماع.. والمؤذن كل من يعلم بشيء نداءً" [2]

ويأتي الإذن بمعنى الإجازة والرخصة في الأمر المعلوم. [3]

والاستئذان : طلب الإذن قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [4]

وفي المصباح المنير : "أذنت له في كذا: أطلقت له فعله. والأسم : الإذن، ويكون الأمر إذناً وكذا الإرادة نحو بإذن الله" . [5]

وفي الاصطلاح:

عرفه ابن عقيل الحنبلي بأنه : "الإطلاق في العمل" [6]

وعرفه الزيلعي بأنه: "فك الحجر وإسقاط الحق" [7]

---

(1) سورة الانشقاق، الآية: ٢

(2) المفردات ص(٧٠-٧١). وانظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣-٣٤)، فقد قصر الإذن على الاستماع والإعلام فقط.

(3) المفردات ص(٧٠).

(4) سورة التوبة، الآية: ٤٥

(5) (٢/ ٤)

(6) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (١/ ١٣٤)

(7) تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٣)

وعرفه الجرجاني بأنه : "فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً" [1]

والمقصود بالاستئذان هنا هو أن يسمح الزوج لزوجته بممارسة العبادات.

❁ ثالثاً: المراد بالزوج: -

في اللغة: "الزوج خلاف الفرد.. والزوج: الاثنان.. ويقال للرجل والمرأة: الزوجان.

والأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقتربين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان؛ ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [2] وكل واحد منهما زوج، وزوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته.. والرجل: زوج المرأة وهي : زوجه وزوجته." [3]

---

(1) التعريفات ص(١٦)

(2) سورة الذاريات، الآية: ٤٩

(3) لسان العرب (٢/ ٢٩٢)، باب الجيم، فصل الزاي، والقاموس المحيط ص(٢٤٦)، ومفردات ألفاظ القرآن للاصفهاني ص(٣٨٤- ٣٨٥).

"ولا يقال للاثنين: زوج.. ولكن كل اثنين زوجان واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾، [1] وأما تسمية الواحد بالزوج فمشروط بأن يكون معه آخر من جنسه، والجمع: أزواج". [2]

والمراد به في البحث: هو رجل ربطه بالمرأة عقد نكاح صحيح حقيقةً لا حكماً. ولذلك خرجت المرأة المعقود عليها قبل الدخول وكذلك المطلقة الرجعية؛ لأنهما زوجتان حكماً لا حقيقةً.

❁ رابعاً: المراد بالعبادة: -

في اللغة: الطاعة. هي الانقياد والخضوع. [3]

في الاصطلاح: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" [4]

والمراد بالعبادة هنا في البحث: الفرائض والنوافل من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها.

❁ ❁ ❁

---

(1) سورة النجم، الآية: ٤٥

(2) المصباح المنير ص(٩٨-٩٩)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٣٧٢-٣٧٣)

(3) لسان العرب (٣/ ٢٧٢) باب الدال المهملة، فصل العين المهملة، والمصباح المنير ص(١٤٧).

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٣٦١).

المبحث الأول

حكم

استئذان الزوج

في الصلاة

❁ تعريف الصلاة:-

لغة: الدعاء. [1]

واصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. [2]

❁ والأصل في مشروعية الصلاة:-

الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [3]

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [4]

---

(1) انظر: المصباح المنير (١/ ٤١٨)، وتاج العروس (١/ ٣١٣) فصل الصاد باب الواو والياء، والقاموس المحيط (٤/ ٣٥٣)، باب الواو والياء، فصل الصاد.

(2) شرح الخطاب (١/ ٣٧٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، كشاف القناع (١/ ٢٠٠)

(3) سورة البقرة، الآية: ٤٣، وأمثالها في القرآن كثير.

(4) سورة النساء، الآية: ١٠٣

والسنة: -عنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [1]

-وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أيضاً : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ). [2]

والإجماع: – فقد أجمعت الأمة على فرضية الصلاة. [3] .

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء لم يتناولوا مسألة استئذان المرأة زوجها في الصلاة سواء الفريضة أو النافلة؛ [4] لذلك حاولت أن أستنبط أحكاماً

---

(1) **صحيح البخاري:** ٢-كتاب الإيمان، ٢- باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس)، ح(٨)؛ ص(٦).

(2) **صحيح البخاري:** ٢- كتاب الإيمان، ١٧- باب ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة : ٥ ح(٢٥)؛ ص(٩).

(3) بدائع الصنائع (١/ ٩٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٧٨)، مغني المحتاج (١/ ١٢١)، كشاف القناع (١/ ٢٠١).

(4) هناك إشارات يمكن الاستفادة منها ، مثلاً: "أو أحرمت بمكتوبة في وقتها فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فكان كصيام شهر رمضان" كشاف القناع (٥/ ٤٧٤).

مناسبةً لها تخريجاً على الصيام وغيره من أحكام البعادات التي هي ركن من أركان الإسلام.

أولا: صلاة الفرائض:- يستحب أن تستأذن المرأة زوجها في الصلاة؛ لأن وقتها موسع يسعها ويسع غيرها من جنسها، فإن أذن وإلا فحقه مقدم حتى يضيق الوقت فلا طاعة له حينئذ.

وعليه فليس للزوج حق في منع المرأة من أداء الفروض ولا سيما إذا ضاق وقتها.

ثانياً: صلاة النوافل:- كالسنن الراتبة والضحى وقيام الليل.. يجب على المرأة أن تستأذن رزجها قبل أدائها إن كان حاضراً، فإن أذن أدتها وإلا فلا يجوز لها أن تصليها.. وإن خالفته وصلتها فصلاتها صحيحة مع الكراهة قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة [1] أي: لها أجر صلاتها وعليها إثم مخالفة زوجها.

وإن حضر زوجها وقد شرعت في صلاة النافلة فإن رضي فلا شيء وإن منعها لحاجته إليها فيحتمل أن تتمها خفيفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [2] ويحتمل أن تقطعها وتلبي حاجة زوجها الواجبة؛ لأن صلاتها مندوبة فإذا تعارض الواجب مع المندوب قدم الواجب. ويدل له

---

(1) ابن قدامة وآثاره الأصولية – دراسة علمية – للدكتور عبد العزيز السعيد ص(٤٢)

(2) سورة محمد، الآية: ٣٣

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا دَعَا الرجلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِه فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الملاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) [1]

فهذا عام في كل امرأة تفوت على زوجها حقه في الاستمتاع بها مهما كان سبب انشغالها

حتى ولو كان عبادة نافلة تتقرب بها إلى الله، بدليل أن النبي ﷺ قال: (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهد إلا بِإِذْنِه..) [2]

وزاد الترمذي (مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ) [3] والاحتمال الأول أرجح؛ لأن إتمامها خفيفة لا يعارض مصلحته ولا يستغرق وقتاً طويلاً، وفيه جمع بين الأدلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [4]

ومن المعلوم المقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما. [5]

---

(1) **صحيح البخاري**: ٥٠-كتاب بدء الخلق، ٧- باب إذا قال أحدكم : "آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ح(٣٢٣٧)؛ ص(٦٦١)

(2) **صحيح البخاري**: ٦٧-كتلاب النكاح، ٨٧- باب لا تأذن المرأ في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ح(٥١٩٥)؛ ص(١١٢٨).

(3) **جامع الترمذي**: ٦- كتاب الصوم، ٦٥-باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها ح(٧٨٢)؛ ص(١٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(4) سورة محمد، الآية: ٣٣

(5) التقرير والتحبير (٢/ ٢٥٩)

وإذا استحب للمرأة أن تستأذن زوجها في أداء الصلاة الفريضة إذا كان حاضراً ولم يضيق الوقت؛ فلأن تستأذنه في نوافل الصلاة من باب أولى؛ لأنه لا تلحق الزوجة مؤاخذه شرعية بترك صلاة النافلة.

إن أحد مقاصد الزواج الضرورية: حل الاستمتاع المشترك بين الزوجين ليصون كل واحد منهما الآخر ويحفظه من الحرام فإذا أهمل ترتب على ذلك مفاسد عظيمة لا يعلم مداها إلا الله.

لذلك نظم الشرع الحياة الأسرية وجعل القيادة فيها للزوج وعليه فإنه لا بد من استئذانه حتى لا تتعارض المصالح، ويحصل التنازع.

وإذا كانت القيادة بيد الرجل؛ لأن له القوامة، وأنه لا يحتاج إلى استئذان المرأة في العبادة إلا أن الشارع نهاه عن الظلم وعدم مراعاة مشاعر زوجه ..يدل لذلك حديث سلمان ﷺ ، فقد زار" أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ : كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ

ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ سَلْمَانُ). [1]

ففي الحديث دلالة على مراعاة حق المرأة في الاستمتاع وأنه مطلوب شرعاً ومقدم على صلاة الليل فكذلك حق الزوج في الاستمتاع مقدم على تنفل الزوجة بالعبادة.

وكذلك ما حكم به القاضي كعب بن سوار في زمن عمر ﷺ للمرأة التي شكت إليه كثرة صلاة زوجها وكيف حكم كعب بأن للزوج ثلاث ليالٍ يتعبد فيها وللمرأة الليلة الرابعة [2] هكذا نظم الإسلام حياة الزوجين وراعى فيها التوازن حتى لا يطغى جانب على جانب فعلى الزوج ألا يظلم زوجته وأن يراعي حقها في المعاشرة بالمعروف، وهذا من حق زوجة عليه

---

(1) **صحيح البخاري:** ٣٠- كتاب الصوم، ٥١-باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ح(١٩٦٨)؛ ص(٣٨٩).

(2) "روى الشعبي : أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها. فقال: وما ذاك، فقال: إنها تشكوه إذا كان هذ حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة" شرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٧).

انظر: كنز العمال (١٦/ ٥٧٥)، إرواء الغليل (٧/ ٨٠).

وإن كانت القيادة بيده وإن كان لا بد من استئذانه في النوافل كل ذلك لصيانة الأسرة والحفاظ عليها.

ولو ترك الخيار للزوجة وكانت من العابدات لم يستطع الزوج أن يستمتع بها؛ لأنها تحتج وتتعلل بعبادتها فكيف بالنساء المشغولات عن الأزواج بالأمور التافهة، المقصرات في حقهم وحق الأولاد.

فتبين مما سبق أن حق الزوج في الاستمتاع مقدم على نوافل العبادة ولا بد من استئذانه فإن أذن وإلا فلا ينبغي للمرأة أن تهمل حقه في الاستمتاع بها لا سيما وأن رغبته ليس لها وقت محدد.. ومدتها قصيرة فلا تؤثر على العبادة والمراة الحكيمة هي التي تستطيع أن تجمع بين الحسنين : إعطاء زوجها حقه، وإعطاء ربها حقه فتجمع بين العبادة وطاعة الزوج.

هذا فيمن يكون ممن يتوقع منه كثرة حاجته إلى زوجته، لكن من كان كبيراً أو مريضاً أو ليس من أولي الإربة من الرجال، أو كانت الزوجة تعلم من حاله أنه لا يمانع من تنفلها فإنه لا يلزم الاستئذان في كل هذه الأحوال.

المبحث الثاني

حكم

استئذان الزوج

في الصيام

❁ تعريف الصيام: –

لغة: الإمساك وترك الطعام والشراب والنكاح والكلام. [1]

شرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص. [2]

وينقسم الصيام في الإسلام إلى واجب وتطوع..

فالواجب، كصيام شهر رمضان، والنذر المعين، والقضاء المضيق.

والتطوع، كصيام ست من شوال، والأيام البيض، وصوم عرفة وعاشوراء وغيرها..

ومن المعلوم أن على المرأة أن تصوم الواجب ولو لم يأذن زوجها؛ لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [3]

---

(1) لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، باب الميم، فصل الصاد.

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨٧)، المهذب مع المجموع (٦/ ٢٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩).

(3) مسند أحمد : ح(١٠٩٥)؛ ص(١٢٦- ١٢٧) – بأرقام الميمنية (١/ ١٣١) عن علي ﷺ .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٧٣٧)؛ ح(١٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٦٠) بهذا اللفظ.

وأخرج الترمذي في "الجامع" باب ما جاء : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ح(١٦٢٩)؛ (٦/ ٢٩٩-٣٠٠) عن ابن عمر بلفظ : "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ

وعلى العكس من ذلك صيام التطوع فلا يجوز للمرأة صيامه إلا بإذن زوجها إن كان حاضراً ويحتاج إليها باتفاق العلماء. [1]

وقد استدلوا لذلك بما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ..) [2]

فالحديث يدل صراحة على تقديم حق الزوج على صيام التطوع. وفيه دلالة على أن حقه فوري فيقدم أيضاً على الواجب المتراخي كالقضاء مثلاً إذا لم يضيق وقته فإذا كان ذلك فمن باب أولى أن يقدم على النفل، والحديث أيضًا يدل بمنطوقه على وجوب الاستئذان من الزوج الحاضر الذي يحتاج إلى زوجته عند صيام التطوع..

ويفهم من الحديث أن للمرأة صيام التطوع عند غيبة الزوج أو مرضه بدون إذنه؛ لأنها لا تفوت عليه مصلحة الاستمتاع بها عند ذاك. فإذا كان الزوج صائماً أو مريضاً لا يقدر على الاستمتاع أو محرمًا بحج أو عمرة فليس له أن يمنعها من الصوم؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على استيفائه فلا معنى للمنع. [3] وكذا إن علمت عدم حاجته إليها فلها

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلا طَاعَةَ). وقَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٠)، مختصر خليل (٢/ ٤٥٣)، شرح المنهاج للمحلى (٤/ ٧٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٣).

(2) سبق تخريجه في ص (٩) من هذا البحث.

(3) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).

صوم غير الواجب بلا إذنه. [1] وإن جهلت حاجته وصامت فالأقرب جواز صومها. [2]

❁ ويترتب على هذا الحديث عدد من الأحكام:-

١-حكم صوم المرأة النفل بدون إذن زوجها الحاضر المحتاج إليها: -

أولاً: للزوج حق إفساد ذلك الصوم؛ لأن حق الاستمتاع بها واجب عليها وصيامها تطوع، والواجب الفوري يقدم كما قلنا على المتراحي فعلى النفل من باب أولى. [3]

ثانياً: إذا لم يفسد الزوج عليها ذلك الصيام صح مع الكراهة.

ولذا يحل لها الفطر بعد الشروع فيه؛ لأنها إذا صامت بدون إذنه عاصية بصومها آثمة لتفويت حق الزوج في الاستمتاع بها، فحاجة زوجها عذر يبيح لها الفطر بعد الشروع. [4]

---

(1) التاج والإكليل للمواق (٢/ ٤٥٣- ٤٥٤).

(2) الخرشي (٢/ ٢٦٦).

(3) المغني (٨/ ٢٣١)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٣).

(4) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٠)، التاج والإكليل على شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٣)، والخرشي (٢/ ٢٦٥- ٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٦٢).

ولذا اعتبر بعض الحنابلة والشافعية من صامت تطوعاً بغير إذن زوجها ورفضت أن تمكنه من نفسها ناشزة. [1]

٢-حكم رجوع الزوج في إذنه لزوجته بصيام التطوع:-

للعلماء فيه رأيان:

أولاً: يرى بعض الحنفية والمالكية: أنه ليس للزوج إفساده عليها إن شرعت فيه وليس له حق الرجوع في الإذن [2] ؛ لأنه ملكها منافعها فإن منعها بعد ذلك فلا يصح منعه مطلقًا.

ثانياً: يرى الشافعية والحنابلة: أن للزوج إفساده عليها إن شرعت فيه بإذنه؛ لأن المتطوع أمير نفسه إذا كان الصوم نفلاً مطلقاً أو واجباً غير فوري. [3]

وأما إن كان صومها مؤقتاً بزمن معين وقد أذن لها فيه كصوم عرفة وعاشوراء وكل اثنين وكذا قضاء رمضان إن تضيّق وقته فليس له إفساده عليها إن شرعت فيه؛ لأنه أذن لها فيه. [4]

---

(1) انظر: منهاج الطالبين للنووي (٢/ ٧٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٧٣).

(2) الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٥١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٤).

(3) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٨٦)، حاشية العنقري على الروض المربع (١/ ٤٧٢)، المغني (٣/ ١٥٩- ١٦٠)

(4) انظر: المغني (٨/ ٢٣٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٦)، شرح المنهاج للمحلى (٢/ ٧٩-٨٠).

٣- حكم قضاء الزوجة الصوم الذي أفسده الزوج عليها: -

أولاً: إذا كان صومها واجباً؛ يلزمها القضاء بلا خلاف.

ثانياً: إذا كان صومها نفلاً ففي قضائه خلاف بين العلماء.

١-ذهب الحنفية والمالكية إلى أن القضاء يلزمها إن أذن لها الزوج بذلك أو إذا بانت منه بموت أو بطلاق.. لأن الشروع في التطوع قد صح منها إلا أنها منعت من المضي فيه لحق الزوج. [١] والشروع في التطوع يوجب إتمامه فكأنها أفطرت عمداً حراماً [٢] ، ولأن من أفسد العبادة لزمه قضاؤها.

استدلوا بحديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها- : "قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ؟ قَالَ : (اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ)" [٣]

---

(1) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)

(2) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤١)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦٨).

(3) **الجامع للترمذي:** ٦- كتاب الصوم، ٣٦-باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ح(٧٣٥)؛ ص(١٨٦).

وسنن أبي داود: ٨- كتاب الصيام، ٧٤-باب من رأى عليه القضاء ح(٢٤٤٩)؛ (٣/ ١٩١-١٩٢).

هذا حديث ضعيف، انظر: تخريج محمد عوامة في هامش هذا الحديث في "سنن أبي داود"

٢-وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزمها القضاء ما لم يكن صومها واجبا؛ لأن المتطوع أمير نفسه. [١]

واستدلوا لما ذهبوا إليه بحديث " أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟) قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: (أَ مِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟) قَالَتْ: لا، قَالَ: (فَلا يَضُرُّكِ). [٢]

وكذلك حديث عائشة قالت: "يا رسول الله! أهدي لنا حيس – وهو الثمر مع السمن- فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل" رواه مسلم وغيره. [٣] وزاد النسائي بإسناد جيد: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها إن شاء حبسها" [٤]

---

(1) تتمة المجموع للمطيعي (١٨/ ٢٤٣)، المغني (٤/ ٤١٢).

(2) **جامع الترمذي**: ٤- كتاب الصوم، ٣٤- باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ح(٧٣١)؛ ص(١٨٥).

وسنن أبي داود: ٨-كتاب الصيام، ٧٣- باب في رخصة في ذلك ح(٢٤٤٨)؛ (٣/ ١٩١)

وفي إسناده مقال، انظر: تخريج محمد عوامة في هامش هذا الحديث في "سنن أبي داود" .

(3) أخرجه مسلم ح(١١٥٤) من حديث عائشة مرفوعاً به.

(4) أخرجه النسائي ح(٢٦٣١) من حديث عائشة مرفوعاً به.

والراجح: أن قضاء صيام التطوع ليس على سبيل اللزوم بل على الندب والتخيير فيستحب لها القضاء ولا يلزمها..

ومما يقوى هذا الرأي ما روي "عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ : نَمْ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ سَلْمَانُ). [1]

فالحديث يدل على أن أبا لدرداء قد أفطر نزولاً عند رغبة سلمان ثم رفع الأمر إلى النبي ﷺ فصوبه النبي ﷺ وأقر فعل أبي الدرداء فترقى رأي الصحابي إلى مرتبة نص الرسول ﷺ بذلك. [2] حيث لم يأمر النبي ﷺ أبا الدرداء بالقضاء ولو كان واجباً لبينه؛ لأن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٤- حكم استئذان الزوج في صوم القضاء موسعاً أو مضيقاً،

---

(1) سبق تخريجه في ص(١٠) من هذا البحث.

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٧٢- ١٧٣).

وللعلماء فيه رأيان:-

الرأي الأول للحنفية وجمهور المالكية وقول عند الشافعية: [1] أن للمرأة صوم القضاء وتعجيله دون إذن الزوج سواء اتسع وقتها أو ضاق؛ لأنه فرض عليها فله حكم صوم رمضان لا ينتهض حقه سبباً في منعها من الفريضة. [2]

وقياساً على الصلاة فليس للزوج أن يقطع عليها صلاة الفريضة متسعة الوقت بعد إحرامها بها في قول؛ لأنها تريد براءة ذمتها فلها تعجيل قضاء رمضان. [3]

الرأي الثاني للحنابلة والشافعية في الأصح وهو قول عند المالكية:

(أ) إذا لم يضيق وقت القضاء: ليس لها تعجيل القضاء دون إذن الزوج؛ لأن حق الزوج واجب على الفور والقضاء واجب على التراخي.. وإن فعلته بلا إذنه أجزأها مع الإثم إن لم يفسده عليها. [4]

(ب) أما إذا تضيّق وقت القضاء عليها: فلها فعله دون أذن الزوج؛ لأنه أصبح واجباً متعيناً و (لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

---

(1) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦٥)، ومنهاج الطالبين (٤/ ٧٩).

(2) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣١- ٣٣٢).

(3) الخرشي (٢/ ٢٦٥)

(4) كشاف القناع (٥/ ٤٧٤)، منهاج الطالبين (٢/ ٧٩).

الخَالِقِ) [1] ؛ ولأنه واجب، وما استحق بالشرع لا حق للزوج في زمانه. [2]

٥-حكم أحقية الزوج في إفساد صوم القضاء إن شرعت فيه بغير إذنه:-

اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً بناءً على اختلافهم في لزوم إذنه وعدمه في صوم القضاء على قولين:-

الأول: لا يحقق له إفساد صومها ذاك؛ لأن قضاء ما فاتها من رمضان واجب عليها بأصل الشرع، فلا يلزمها استئذانه كصوم رمضان فليس للزوج حق في إفساد ذاك وإن كان وجوبه موسعاً كما في صلاة الفريضة متسعة الوقت ليس له قطعها إذا أحرمت بها. [3]

والثاني: للزوج إفساد صوم القضاء على زوجته وإن شرعت فيه ما لم يتضيّق وقته كما نص على ذلك الشافعية. [4]

---

(1) سبق تخريجه ص(١٤) من هذا البحث.

(2) المغني (٨/ ٢٣٢)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٤٢).

(3) الخرشي (٢/ ٢٦٥)، بلغة السالك (١/ ٢٥٤).

(4) انظر: المجموع (١٨/ ٢٤٤)

وفهم ذلك من كلام الحنابلة؛ لأن "من دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه وغير المتعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين وليس في هذا خلاف. " [1] وقيدوا حرمة الخروج من الواجب الموسع بعد دخوله فيه إن كان بلا عذر من غير خلاف أيضاً. [2]

واحتياج الزوج لزوجته عذر فله إفساده عليها ولا يتعيّن إتمامه بشروعها فيه وقد قال بعض الحنابلة بأن للزوج إفساد النفل عليها؛ لأنه لا يلزم إتمامه وليس له ذلك في رمضان؛ لأن وقته مضيّق بأصل الشرع والقضاء واجب متراخٍ ما لم يتضيّق وقته ويفهم منه أن له إفساد صوم القضاء إن فعلته بلا إذنه واحياج إليها فلا يقدم متراخٍ على فوري. [3]

وأما المالكية فهم يرون أن للزوج منعها من الدخول فيه في قول إذا دخلت فيه بلا إذنٍ وهو يحتاجها [4] ولو أذن لها في القضاء فليس له حق الرجوع؛ لأن الفعل أصبح واجباً متعينًا بشروعها فيه. [5]

---

(1) شرح منهاج الطالبين (٤/ ٧٩)

(2) المغني (٣/ ١٦١).

(3) كشاف القناع (٢/ ٣٤٣).

(4) المغني (٨/ ٢٣١- ٢٣٢)

(5) بلغة السالك (١/ ٢٥٤).

والراجح:

أن للزوج حق في إفساد صوم القضاء على زوجته ما لم يتضيّق وقته لحديث : (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ..) [1] جمعاً بين الأدلة.

وأيضاً لما نقل أن عائشة- رضي الله عنها-كانت تؤخر قضاء رمضان حتى شعبان شغلاً بالنبي ﷺ [2] فإذا تضيّق وقته أصبح متعيناً عليها، ولأن النبي ﷺ لا يحتاجها في الغالب في ذلك الشهر؛ لأنه يكثر الصوم فيه. [3]

٦-حكم إفساد الزوج صوم النذر على امرأته:-

إن نذرت المرأة صوماً فإما أن يكون قبل النكاح أو بعده، وإما أن يكون مطلقاً أو معينًا، وإما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه.

فإن نذرت صوماً في زمان بعينه قبل عقد النكاح فليس له منعها من الدخول فيه. [4]

وإن كان نذرها بعد النكاح بغير إذنه فله منعها من الدخول فيه [1] ؛ لأنها فرطت بإيجابه على نفسها بغير إذنه وتكون آثمة بفعلها؛ لتفويتها حق الزوج الواجب باختيارها بغير إيجاب من الشارع.

---

(1) سبق تخرجه ص(١٠) من هذا البحث.

(2) هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح : ٣٠- كتاب الصوم، ٤٠- باب متى يقضي قضاء رمضان؟ ح(١٩٥٠)؛ ص(٣٨٥).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٥)

(4) تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣١).

بناءً على ما سبق فإنه يحرم على المرأة التي يحتاجها زوجها صوم غير الواجب الشرعي -رمضان أو قضائه- من غير أن تستأذن زوجها. [٢] والمقصود بالقضاء هنا، ما تضيق وقته.

وكل ما توجبه المراة على نفسها من تطوع أو نذر أو كفارة يمين أو فدية جزاء صيد في الإحرام أو في الحرم لا يباح لها فعله دون إذن الزوج إن علمت حاجته لها فإن أذن لها، أو علمت عدم حاجته فعلت. [٣]

وليس له حق منع زوجته من إتمام صومها المنذور مطلقاً أو معيناً ما دامت قد شرعت فيه بإذنه؛ لأن إذنه إسقاط لحقه في منافعها. [٤]

---

(1) انظلا: تكملة المجموع (٨/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣١)

(2) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦٥)

(3) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٠).

(4) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٥).

المبحث الثالث

حكم

استئذان الزوج

في الاعتكاف

❁ تعريف الاعتكاف:-

في اللغة: الإقبال والمواظبة والإقامة. [1]

في الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة. [2]

الأصل فيه أنه سنة إلا إن كان نذراً فيلزم الوفاء به. [3] وقد أجمع العلماء على ذلك بدليل قوله ﷺ عن ليلة القدر : (.. فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعُشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ..) [4]

وجه الدلالة: أنه لو كان الاعتكاف واجباً لما علقه الرسول ﷺ بالإرادة والتخيير .. وقد فعله النبي ﷺ وداوم عليه تقرباً إلى الله.

وأما إذا نذره المكلف فيجب عليه الوفاء به لقوله ﷺ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ..) [5]

ويتبين مما سبق أن الاعتكاف قد يكون تطوعاً وهو الأصل فيه، وقد يكون واجبًا إذا كان منذوراً.

---

(1) انظر: لسان العرب (٩/ ٢٥٥)، باب العين، فصل الفاء.

(2) تبيين الحقائق (١/ ٣٤٧)، الهداية (٢/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٤)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٤٧)، جامع القرآن (٢/ ٣٣٢)، المغني (٣/ ١٨٦).

(3) انظر المصاد رالسابقة.

(4) صحيح مسلم: ١٢-كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ح(٢٧٧١-١١٦٧)؛ ص(٤٨٠).

(5) صحيح البخاري:٨٣- كتبا الأيمان والنذور، ٢٨-باب النذر في الطاعة، ح(٦٦٩٦)؛ ص(١٤٠٧).

❁حكم استئذان الزوجة زوجها في الاعتكاف:-

أولاً: اتفق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تعتكف تطوعاً بغير إذن زوجها؛ بدليل أنه لا يحل للمراة أن تصوم وزوجها شاهد بغير إذنه حتى لا يتأذى بسبب دخولها في تلك العبادة ولا شك أن ضرر الاعتكاف عليه أعظم من ضرر الصوم. (١)

ثانياً: اختلف العلماء في حق الزوج في إبطال اعتكاف التطوع إذا دخلت فيه الزوجة بإذنه:-

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا أذن لها فيه صح منها؛ لأنها من أهل العبادة وإنما المانع كان لحق الزوج وقد زال وليس له أن يمنعها منه أو يفسده عليها؛ لأنه ملكه منافعها وهي من أهل الملك. (٢) إلا أن المالكية يرون أن له المنع إذا لم تدخل فيه.

٢- يرى الشافعية والحنابلة أن للزوج حق منع زوجته من الاعتكاف إذا كان تطوعاً ولو كان بإذنه ولو دخلت فيه. (٣)

---

(1) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٥)، المهذب للشيرازي (٦/ ٤٧٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٤٩).

(2) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٥٤)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٧).

(3) المهذب للشيرازي (٦/ ٤٧٦- ٤٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٠).

- لأن النبي ﷺ أذن لعائشة ، واعتكف حفصة وزينب أيضاً -رضي الله عنهن-، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه.

"عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّه يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَ الْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ)، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" [1]

- ولأنه لا يلزمها بالدخول فيه فجاز إخراجها منه. [2]

- ومن كان له المنع ابتداءً كان له ذلك دواماً كالعارية. [3]

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة دليلهم ولفعله ﷺ

.

ثالثاً: حكم إبطال الزوج نذر الاعتكاف المعين إذا دخلت فيه الزوجة بإذنه:-

---

(1) أخرجه **البخاري**: ٣٢-كتاب الاعتكاف، ١٤- باب الاعتكاف في شوال ح(٢٠٤١)؛ ص(٤٠٢) بهذا اللفظ.

(2) المهذب للشيرازي (٦/ ٤٧٦).

(3) كشاف القناع (٢/ ٣٥٠)

ليس للزوجة أن تنذر اعتكافاً في زمن معين بغير إذن زوجها؛ لأن حقه في الاستمتاع بها على الفور فيقدم على الاعتكاف. [1]

فإن نذرت اعتكافاً معيناً بإذن زوجها جاز دخولها فيه بغير إذنه وليس له منعها من الوفاء به وإن لم تدخل فيه؛ لأن الإذن في النذر إذن في الدخول. [2]

ولا يجوز له إخراجها منه لأنه تعين عليها فعله في وقته المحدد بإذنه والمتعين لا يجوز تأخيره. [3]

رابعاً:حكم إبطال الزوج نذر الاعتكاف المطلق إذا دخلت فيه الزوجة بإذنه:-

١- اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في وجه عندهم على أن الزوجة إذا نذرت اعتكافًا غير معين بإذن زوجها فليس لها أن تدخل فيه بغير إذنه. وله منعها من الشروع فيه؛ لأن حقه على الفور فيقدم. [4]

---

(1) انظر: المهذب للشيرازي – مع المجموع- (٦/ ٤٧٦)

(2) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٥)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٧٠)، المجموع للنووي (٦/ ٤٧٧)

(3) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٥)، المجموع للنووي (٦/ ٤٧٧).

(4) الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٧٠)، المهذب للشيرازي (٦/ ٤٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٠).

٢- يرى الحنابلة في وجه آخر أنه ليس له الرجوع فوجب التزامه بإذنه فأشبه المعين.

ولأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه كالحج. وقد وجب بإذنه وكذا دخوله فيه.

ولأنه إذا أذن لها في فعل عبادة بدون نذر لا يجوز إخراجها فالنذر أولى. (١)

ويخصص الشافعية ذلك بالنذر المطلق المتتابع، أما غير المتتابع فله إخراجها منه على الأصح؛ لأنه يجوز لها الخروج منه فجاز للزوج إخراجها منه كالتطوع. (٢)

٣- أما الحنفية فقد سبق وأن بينا أنه إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف تطوعاً أو نذراً ليس له حق الرجوع في إذنه ولا إفساده عليها؛ لأنه ملكها منافعها زمن الاعتكاف وهي من أهل الملك..

أما إذا نذرته بغير إذنه فليس لها فعله وله حق المنع والإفساد ويلزمها قضاؤها إذا بانت منه بموت أوطلاق. (٣)

---

(1) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٦).

(2) المجموع للنووي (٦/ ٤٧٦-٤٧).

(3) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١٦).

المبحث الرابع

حكم

استئذان الزوج

في الزكاة

❁تعريف الزكاة:-

لغة: النماء والزيادة والتطهر. [1]

اصطلاحاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. [2]

وهي ركن من أركان الإسلام لقوله ﷺ : (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [3]

وهي فريضة على الأغنياء لأمره تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [4] فالأمر للوجوب لعدم وجود صارف له عنه. [5]

وقد أجمع المسلمون على وجوبها واتفق الصحابة على قتال مانعيها. [6] وسبق أن بينا اتفاق العلماء على أن المرأة لا تستأذن زوجها في فروض العبادة؛ لأنها حق الله تعالى وحق الله مقدم، و(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [7] . فالمرأة لا تحتاج إلى إذن زوجها كما قلنا في صلاة

---

(1) انظر: لسان العرب، (١٤/ ٣٥٨)، باب الواو والياء المعتل، فصل الزاي.

(2) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥)، والمجموع (٥/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٦).

(3) سبق تخريجه ص(٩) من هذا البحث.

(4) ٢- سورة البقرة، الاية: ١١٠

(5) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٤٢٧).

(6) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧)

(7) انظر: تخريج ذلك الحديث في ص(١٤) من هذا البحث.

الفريضة ولا صيام رمضان، وكذلك الزكاة الواجبة عليها، لا تحتاج إلى استئذانه في إخراجها إذا وجبت عليها بشروطها.

أما استئذان الزوج في صدقة الفطر والتطوع فللعلماء فيه عدة أقوال على النحو التالي:-

أولاً: استئذان الزوج في زكاة الفطر:-

إن معرفة حكم استئذان الزوجة زوجها لإخراج الفطرة عن نفسها؟ وهل يجزئها إخراجها بغير إذنه؟ فهذا يتوقف على حالتهما المادية:-

(أ) فالزوج إما أن يكون معسراً وهي غنية.

(ب) وإما أن يكون موسراً وأرادت أن تخرج عن نفسها.

الحال الأولى:

-إذا كان الزوج معسراً وهي موسرة وأخرجتها بإذنه صحت وأجزأت بغير خلاف. [1]

-أما إذا أخرجتها بغير إذنه ففيه وجهان: -

الأول: يجزيها ذلك؛ لأنها فطرتها فأجزأتها كالتي وجبت عليها. [2]

والثاني: لا يجزئها ذلك؛ لأنها أدت ما وجب على غيرها بدون إذنه فلم يصح كما لو أدت عن غيرها زكاة ماله. [1]

---

(1) المغني (٣/ ٩٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٣)

(2) المغني (٣/ ٩٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٣)

والراجح: أنه يستحب للزوجة استئذان زوجها حال إعساره عند إخراج الفطر عن نفسها وإن أخرجتها بغير إذنه صحت؛ [٢] لأنها إنما تجب على الزوج القادر على النفقة ومع الإعسار تسقط النفقة وكذلك الفطرة كفطرة نفسه.

الحال الثانية:

إذا كان الزوج موسرا وأرادت أن تخرج عن نفسها فلا يخلو الأمر من أن يكون الزوج موسراً بالنفقة دون الفطرة، أو يوسر بهما..

-فإن أيسر بالنفقة دون الفطرة: فلا يلزم المراة إخراج الفطرة عن نفسها؛ لأن نفقتها ليست عليها وإنما هي على الزوج فتسقط فطرتها وفطرته إن أعسر بهما. ولكن يستحب أن تخرجها عن نفسها إن عجز عنها. [٣]

-وأما إن كان موسراً بهما فلا بد من إذن الزوج فإن استأذنته في إخراجها وأبى ذلك لم يجز؛ لأن الخطاب موجه إليه دونها وإن استأذنته ورضي جاز إخراجها عن نفسها مع يسار الزوج. [٤] ولعل السبب في ذلك أن إخراجها واجب عليه فلا بد من استئذانه في النيابة عنه فيه دفعاً للمنَّة.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٣١٣).

(3) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٧٢)

(4) المراجع السابقة.

ثانيا: استئذان المرأة زوجها في صدقة التطوع، وفيه تفصيل على النحو التالي:-

أ- حكم تصرف المرأة بمالها من غير استئذان الزوج

ب- حكم تصدق الزوجة بالشيء اليسير من مال زوجها بغير إذنه.

أولاً: حكم تصدق المرأة من مالها الخاص بدون إذن زوجها.

اختلف فيه العلماء على النحو التالي:-

١-وذهب الجمهور – الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة – إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة من غير إذنه. [١]

٢- ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة إلى أنه ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها.

وقد أفتى الإمام مالك بذلك فحكي عنه في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها ليس لها غيرها فحنثت، ولها زوج فردّ ذلك عليها زوجها قال: له أن يرد عليها، وليس لها عتق. [٢]

واستدلوا بأدلة:-

---

(1) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٢)

(2) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٢)

١-ما روي أن "امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ: (هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟) فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا" [1]

٢-وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا). [2]

٣- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: (لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). [3]

---

(1) **سنن ابن ماجة**: ١٤-أبواب الأحكام، ٤٠- عطية المرأة بغير إذن زوجها ح(٢٤١١)؛ (٢/ ٥٢)، وانفرد به. قال المحقق محمد مصطفى الأعظمي في هامش هذا الحديث: "وفي الزوائد: في إسناده يحيى وهو معروف فالإسناد ضعيف."

(2) **سنن أبي داود**: ١٨-كتاب البويع، ٨٥-باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ح(٣٥٤١)؛ (٤/ ١٩٨)، واللفظ له.

وأخرجه ابن ماجة في سنن: ١٤-أبواب الأحكام، ٤٠- عطية المراة بغير إذن زوجها ح(٢٤١٠)؛ (٢/ ٥٢) نحوه.

(3) **سنن النسائي**: ٢٣-كتاب الزكاة، ٥٨-عطية المرأة بغير إذن زوجها ح(٢٥٤٠)؛ (٥/ ٦٥-٦٦).

٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ...) (١)

٥-والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فمجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض. (٢)

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة على رأيهم في جواز تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (٣) وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف. (٤)

٢- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ..). (٥) وقد تصدق النساء فقبل

---

(1) **صحيح البخاري** : ٦٧-كتاب النكاح، ١٦-باب الأكفاء في الدين ح(٥٠٩٠)؛ ص(١١٠٥).

وصحيح مسلم : ١٧- الرضاع، ١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين ح(٣٦٣٥=١٤٦٦)؛ ص(٦٢٣-٦٢٤)

(2) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٣).

(3) ٤- سورة النساء، الآية: ٦

(4) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٣).

(5) **صحيح مسلم**: ١٢- كتاب الزكاة، ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين ح(٢٣١٨=١٠٠٠)؛ ص(٤٠٥).

ﷺ صدقاتهن ولم يستفصل. [1] ترك الانفصال هنا ينزل منزلة العموم. [2]

٣-أتت النبي ﷺ زينب امرأة عبد الله بن مسعود وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزئهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهم؟ فقال: (نعم)، ولم يذكر لهما هذا الشرط. [3]

ولو كان هذا الشرط لازماً لبينه لهم؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

٤-ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن. [4]

٥-ولأن المراة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف. [1]

---

(1) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٣).

(2) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص(٥٨)، الجامع لأحكام وأصول الفقه للعلامة محمد صديق القنوجي ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص(٦٠)، حرف الهمزة.

(3) انظر: **صحيح البخاري**: ٢٤-كتاب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ح(١٤٦٦)؛ ص(٢٩٢).

صحيح مسلم: ١٢-كتاب الزكاة، ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ح(٢٣١٨= ١٠٠٠)؛ ص(٤٠٥).

(4) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٤)، المجموع للنووي (٦/ ٢٤٤).

الراجح: هو رأي الجمهور لصحة الأدلة التي استدلوا بها وضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني. [2] ولأن تحديد المنع بالثلث تحكم ليس عليه دليل وقياسهم على المريض غير صحيح لأنه قياس مع الفارق. [3]

ثانياً: حكم تصرف المرأة بالشيء اليسير من مال زوجها بغير إذنه :-

اختلف العلماء فيه على النحو التلاي:-

القول الأول: يجوز ذلك. [4] **وقيدوا ذلك بما لم يأذن ولم ينه إذ علمت رضاه.** [5]

واستدلوا عليه بما يلي:-

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ

---

(1) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٤).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٥)

(5) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٤٤).

بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا). [1] لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً، قال الصنعاني في شرح الحديث: "فيه دليل على جواز تصرف المرأة من بيت زوجها، والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم. [2]

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ [3] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ : (ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلا تُوعِي [4] فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ). [5]

---

(1) **صحيح البخاري:** ٢٤- كتاب الزكاة، ١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يُحال بنفسه ح(١٤٢٥)؛ ص(٢٨٣).

صحيح مسلم: ١٢- كتاب الزكاة، ٢٥- باب أجر الخازن الأمين، زالمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة وبإذنه الصريح أو العرفي ح(٢٣٦٤= ١٠٢٤)؛ ص(٤١٣).

(2) سبل السلام (٢/ ٢٨٨)

(3) أَرْضَخَ: الرَّضْخُ: "العطية القليل". النهاية لابن الأثير: حرف الراء، باب الراء مع الضاد، مادة (رضخ)؛ (٢/ ٢٢٨).

(4) لا تُوعِي: "أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فيُشَحُّ عليك وتُجازى بتضييق رزقك" . النهاية لابن الأثير : حرف الوال، باب الواو مع العين، مادة (وعا)؛ (٥/ ٢٠٨).

(5) **صحيح البخاري:** ٢٤- كتاب الزكاة، ٢٢- باب الصدقة فيما استطاع، ح(١٤٣٤)؛ ص(٢٨٤).

صحيح مسلم: ١٢- كتاب الزكاة، ٢٨- باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ح(٢٣٧٨) ص(٤١٥) واللفظ له.

٣-عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّسَاءُ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا- قَالَ أَبُو دَاوُد: وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ- فَقَالَ : (الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ). (١)

٤-ولأن العادة السماح بذلك فجرى مجرى صريح الإذن. كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن. (٢)

والقول الثاني: لا يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بغير إذنه حتى ولو باليسير إذا لم تعلم رضاه. (٣)

واستدلو على ذلك بأدلة، منها: -

١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : (لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا)، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ! وَلا الطَّعَامُ؟ قَالَ: (ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا). (٤)

---

(1) **سنن أبي داود:** ٣- كتاب الزكاة، ٤٤- باب المرأة تصدق من بيت زوجها ح(١٦٨٣)؛ (٢/ ٣٨٣-٣٨٤) وانفرد به قال أبو داود: "الرطب: الخبز والبقل والرُّطب".

(2) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٦).

(3) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٤٤).

(4) **سنن أبي داود:** ١٨- كتاب البيوع، ٨٩- باب في تضمين العارية ح(٣٥٦٠)؛ (٤/ ١٩٨).

٢- وقوله ﷺ: (..لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ..) [١]

٣- وقوله ﷺ : (..فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..) [٢]

٤- ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة. [٣]

والراجح: هو الرأي الأول القائل بأنه يجوز للمرأة أن تتصدق بمال زوجها بغير إذنه إذا كانت غير مسرفة؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وهي خاصة.. وأما الأحاديث التي استدل بها الرأي الثاني وهي عامة والخاص يقدم على العام ويبينه. [٤]

جامع الترمذي: ٥- أبواب الزكاة، ٣٤- باب ما جاء في مفقة المرأة من بيت زوجها ح(٦٧٠)؛ ص(١٧١) واللفظ له. فقال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ"

سنن ابن ماجه: ١٣- أبواب التجارة، ٦٥- ما للمراة من مال زوجها ح(٢٣١٦)؛ (٢/ ٣٥).

(1) **مسند أحمد**: ح(٢٠٩٧١)؛ ص(١٥١٨). – بالأرقام الميمنية (٥/ ٧٢)-

وسنن الدارقطني: ١٨- كتاب البيوع، ٣- باب في الربا الذي كان في الجاهلية ح(٢٤٣٩)؛ (٢/ ٦٩٦).

(2) **مسند أحمد**: ح(٢٣٨٨٥)؛ ص(١٧٤٥) – بالأرقام الميمنية (٥/ ٤١١) – انفرد به أحمد.

(3) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٦).

(4) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٣/ ٨٩٨).

كما أنه لا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه، وتتصدق منه حضوره وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. [1]

ويتضح مما تقدم أن الزوج إذا منعها صراحة وقال: لا تتصدقي بشيء ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي.. وكذلك إذا كان يطعمها بالفرض ولا يمكّنها من طعامه، ولا التصرف في شيء من ماله لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله لعدم الإذن في ذلك" [2]

قال الإمام الصنعاني في الجمع في الأحاديث الواردة في اشتراط الإذن وعدمه: "والجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً، ومع عدم الإذن نصف الأجر، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف الأجر". [3]

(1) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٦).

(2) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٦- ٦٠٧).

(3) سبل السلام (٢/ ٢٨٩)

اَلْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

حُكْمُ

اسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ

فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

❁تعريف الحج:-

لغة: القصد. [1]

شرعًا: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. [2]

❁تعريف العمرة:-

لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر. [3]

شرعاً: "زيارة البيت على وجه مخصوص" [4]

والحج ركن من أركان الإسلام الخمسة وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب:

---

(1) لسان العرب لابن منظور، باب الجيم، فصل الحاء، مادة (حجج)؛ (٢/ ٢٢٦)، ومصباح المنير للفيومي : كتاب الحاء، مع الجيم، وما يثلثهما، مادة (حج)؛ ص(٤٧)

(2) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٥)، والمجموع للنووي (٧/ ٢)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٢)، وكنز الدقائق للنسفي (٢/ ٢). وهذا تعريف الحج عند الحنابلة وقريب منه تعريفات المذاهب الأخرى.

(3) لسان العرب لابن منظور: حرف الراء، فصل العين، مادة (عمر)؛ (٤/ ٦٠٤- ٦٠٥)، والمصباح المنير للفيومي: كتاب العين مع الميم وما يثلثهما، مادة (عمر)؛ ص(١٦٣).

(4) معونة أولى النهى شرح المنتهى لابن النجار (٣/ ١٥٤)، ونيل المآرب للبسام ص(٣٦٧).

- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [1] "يدل على إيجاب الإبتداء" [2]

- وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3] تدل على الإتمام لا التزام الابتداء.

من السنة:

- (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [4]

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أ كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). [5]

---

(1) ٣- سورة آل عمران، الآية: ٩٧

(2) أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٦٥- ٣٦٩).

(3) ٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(4) سبق تخريجه في ص(٩) من هذا البحث.

(5) صحيح مسلم: ١٥- كتاب الحج، ٧٢- باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به ح(٣٢٥٧- ١٣٣٧)؛ ص(٥٦٤).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث: أن الحج على المستطيع مرة في العمر.

الإجماع:- أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة في العمر. [1]

من المعقول:- الحج عبادة مالية بدنية؛ لذلك لا يستطيعها إلا القادر بدنياً ومالياً وفيه شكر للمنعم وذلك لازم عقلاً. [2]

أما حكم العمرة ففيه خلاف بين الفقهاء:-

- ذهب الشافعية والحنابلة إلىأنها واجبة.
- وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها مستحبة.

لكنها تجب بالشروع فيها اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3]

وبما أن العمرة حج أصغر فإن حكمها واحد فيما يخص موضوع البحث وهو استئذان الزوج.

❁أقوال العلماء في حكم استئذان المرأة زوجها في الحج:-

---

(1) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣)

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٨- ١١٩) بتصرف.

(3) ٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٦

اتفق العلماء على أنه لا بد للمرأة أن تستأذن زوجها في الإحرام [1] وليس لها أن تحرم بغير إذنه [2] وإن كان غائباً تكتب إليه تستأذنه فإن أذن خرجت [3] ويستحب للزوج أن يأذن لها ويخرج معها. [4]

ثانياً: حكم منع الزوج امرأته حج الفريضة بغير إذنه.

للعلماء فيه ذلك قولان:-

القول الأول: للشافعية في المشهور عنهم: [5] أن للزوج منعها من حج الفريضة، واحتجوا بما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امراة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج،قال: (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها). [6]

ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فيقدم. [7]

---

(1) المجموع للنووي (٨/ ٣٢٥)

(2) الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٦٢).

(3) كشاف القناع (٢/ ٣٨٥)

(4) المبسوط للسرخسي (٤/ ١١٢)، والمجموع للنووي (٨/ ٣٢٥)

(5) مغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(6) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ١١٨).

(7) المجموع للنووي (٨/ ٣٢٩). وانظر: الفروق للقرافي "المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق" (٢/ ١٩٥).

القول الثاني: للجمهور" الحنفية، والمالكية في المشهور عنهم، والحنابلة، وقول للشافعية" [1] : يرون أنه ليس للزوج منعها من حجة الفريضة إذا اكتملت شروط الوجوب، فإذن الزوج ليس شرطًا لصحة الحج لكن يستحب لها أن تستأذن زوجها وليس للزوج الحق في منعها من الخروج لحجة الإسلام، ومن باب أولى ليس له منعها وتحليلها إذا أحرمت بها متى اكتملت شروط وجوبه ووجدت محرمًا عند من يرى لزومه [2] أو رفقة مأمونة [3] لقوله ﷺ : (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ). [4] وخروج المرأة للحج قصد لبيت الله وفي منعها معارضة للنص وليس للزوج الحق في منعها من حج الفريضة إذا أرادت.

وكذلك ليس له الحق في منعها من الفرائض، فالحج كالصلاة والصيام. [5]

---

(1) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣١)، بلغة السالك (٢/ ٢٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥).

(2) وهم الحنفية ورواية للحنابلة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٤)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(3) وهم المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٢١)، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٥٢١)، الخرشي (٢/ ٢٨٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٦)، والمغني (٥/ ٣٥)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٣٥).

(4) **صحيح البخاري:** ١١- كتاب الجمعة، باب ١٣، ح(٩٠٠)؛ ص(١٧٧).

(5) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٣١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣١).

والراجح: القول الثاني؛

لأنه لا يشترط إذن الزوج في الفرض بأصل الشرع. [1]

ولأن حق الزوج في الاستمتاع لا ينتهض سبباً في المنع من العبادة المفروضة.

ولأن وقتها مستثنى من حقه [2] بشرط ألا تخرج للحج قبل زمنه بفترة كبيرة ولو كان معها محرمها [3] وأن تحرم من أدنى المواقيت [4] وأن تحرم يوم التروية إن كانا في مكة. [5]

ثالثاً: حكم منع الزوج امرأته من حج غير الفريضة:-

أ) **حج النافلة:** ليس للزوجة الإحرام به ابتداءً بدون إذن زوجها عند جمهور الفقهاء.

فإن كان إحرامها بإذنه فليس له تحليلها بعد الشروع فيه. [6]

---

(1) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٣١)

(2) المصدر السابق

(3) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٩٩).

(4) الخرشي (٢/ ٣٩٥)

(5) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٦).

(6) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥)، ولامبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٥)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٢٦٢)، الخرشي (٢/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٣)، الإنصاف للمرداوي

وأما إن دخلت في التطوع بغير إذنه فله تحليلها وإن كان معها محرم بإتفاق الفقهاء. [1] فإن فعلت تكون معتدية بفعلها؛ [2] لأنها منهية عن التطوع بغير إذنه لقوله ﷺ : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [3] والحج في حكم الصيام بجامع أن كلاً منهما تطوع في العبادة بل الحج أولى بالمنع؛ لأنه يحتاج إلى سفر ويستغرق وقتاً، بخلاف الصيام فإنه إمساك أثناء النهار فقط، ولو أبيح التطوع للزوجة بدون إذن زوجها لأدى ذلك إلى فساد الحياة الزوجية؛ لأنها كلما خرجت من عبادة تطوعت بأخرى وفي ذلك تفويت لحق الزوج وهي لا تملك ذلك الحق [4] وبالقياس أيضاً على صلاة التطوع فإن للزوج منعها وتحليلها. [5]

(٣/ ٣٩٨)، المجموع للنووي (٨/ ٣٣٢)، وفي الأصح عند الشافعية: أن له تحليلها وإن أذن لها. روضة الطالبين (٣/ ١٧٩).

(1) انظر: المصادر السابقة. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص(٥٤)

(2) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٧٤).

(3) **صحيح البخاري**:٦٧- كتاب النكاح، ٨٥- باب صوم المراة بإذن زوجها تطوعاً ح(٥١٩٢)؛ ص(١١٢٨)، واللفظ له. **صحيح مسلم**: ١٢- كتاب الزكاة، ٢٥- باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ح(٢٣٧٠= ١٠٢٦)؛ ص(٤١٤).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣١).

(5) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٥).

ب) حج النذر والقضاء:-

- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية أن للزوج تحليلها؛ لأنه وإن كان واجباً فإنما إيجابه من جهة نفسها فليس لها فعل ذلك إلا بإذنه لأن حق الزوج واجب عليها بإيجاب الله تعالى فلا تقدر أن تمنعه بفعلها. [1]

ولأن حق الزوج واجب على الفور والحج على التراخي. [2]

-يرى الحنابلة وفي قول للشافعية: أنه ليس للزوج تحليلها؛ لأنه واجب فيكون في حكم ما وجب عليها بأصل الشرع. [3] ولأن الحج يلزم بالشروع ويجب المضي في فاسده.

رابعاً: حكم رجوع الزوج عن إذنه؛ لامرأته بالحج:-

للعلماء فيه أقوال:-

١- يرى الحنفية أنه ليس للزوج حق الرجوع عن إذنه؛ لأن إذنه إسقاط لحقه.

٢- ويرى الشافعية أن للزوج حق الرجوع في إذنه سواء أكان إحرامها فرضاً أم نفلاً؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي. وفي الأصح عنهم أنه ليس له الحق إذا شرعت في الحج. [1]

---

(1) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥)

(2) المجموع للنووي (٨/ ٣٢٩).

(3) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٢).

٣-وأما المالكية والحنابلة ففي رأيهم تفصيل: [٢]

(أ) إن كان رجوع الزوج في إذنه قبل شروعها في الإحرام فله ذلك .

(ب) وإن كان رجوع الزوج في إذنه بعد شروعها في الإحرام فليس له ذلك.

لأن الحج لزمها بالشروع وقد أذن لها فيه وهو الذي اسقط حق نفسه.

خامساً: كيفية تحلل الزوجة من الحج إذا لم يأذن لها زوجها بعد الشروع فيه.

١- عند الحنفية: يلزمها في التحليل من الفرض ما يلزم المحصر فلا تتحلل حتى يذبح هديها في الحرم وليس عليها تقصير خلافاً لأبي يوسف.

ويلزمها في التحليل من النفل عمرة وحجة لصحة شروعها فيه فالعمرة للفوات والحجة للقضاء.

ولا يكفي في التحليل نهي الزوج لها بل لا بد من فعل ينقض العبادة. [٣]

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٦٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٩)

(2) بلغة السالك للصاوي (١/ ٢٦٢)، الخرشي (٢/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٣).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٦، ١١٢-١١٣، ١٠٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٨٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣١).

٢- عند المالكية: تتحلل عندهم بالنية فقط على المشهور والتقصير سنة أما الهدي فليس بواجب خلافاً لأشهب.

فإن كان المنع عن الفرض فلا يسقط بل تفعله متى ما اكتملت شروط الوجوب.

وإن كان عن نفل أو نذر فيلزمها القضاء خلافاً لأشهب عند فراق الزوج بموت أو طلاق؛ لأنها لا تتمكن من ذلك حال حياته لعدم إذنه. (١)

٣- عند الشافعية والحنابلة: تتحلل بما يتحلل به المحصر وليس لها أن تتحلل إلا بإذن الزوج وذلك بذبح الهدي في موضع الإحصار فإن عجزت عن الهدي صامت عشرة أيام مكانه، وقيل: يقوّم الهدي وتصوم عن كل مد يوماً فإن عجزت حلت ثم صامت ولا يحصل لها التحلل بفعل المحظور بل تلزمها فديته. (٢)

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٩٣- ٩٧)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٢٦٢-٣٠٦)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٠٦).

(2) انظر: المهذب للشيرازي (٨/ ٢٩٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٦)، الإنصاف (٤/ ٦٩).

وإذا أمر الزوج زوجته بالتحلل ولم تبادر إليه أو أبت مع تمكنها من فعله أثمت وللزوج مباشرتها والاستمتاع بها، ويحتمل تحريمها؛ لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى كالمرتدة. (1)

ومما سبق تبين أنه يلزمها التحلل كالمحصر مع التقصير والهدي عند جمهور الفقهاء؛ لظهور أدلتهم في ذلك.

(1) انظر: المجموع (٨/ ٣٣٤)، التاج والإكليل (٣/ ٢١٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٨٣).

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ

المقصد من

اسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ

فِي الْعِبَادَةِ

إن استئذان الزوج في العبادة ليس تحكاً بشريا ولا أمراً عادياً أحلته حياة الناس وطبيعة علاقاتهم ببعضهم بل هو حكم شرعي يرتبط بحكم جليه وأسرار واضحة يترتب على المحافظة بها استقرار الحياة الزوجية ومعرفة كلا من الزوجين ماله من حقوق وما تليه من واجبات أو يمكن بيان القصد الشرعي من ذلك ما يلي:-

أولاً: تبين ممَّا سبق أن العبادة إذا كانت فريضة فإن المرأة لا تحتاج فيها المرأة إلى استئذان زوجها؛ لأنها واجبة لحق الله وحق الله مقدم على حقوق الخلق؛ ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (١)

فلو أمرها بترك فريضة أو لم يأذن لها في فعلها فلا طاعة له مع أن طاعة الزوج واجبة بنص الشرع في عدة مواطن، منها:

-ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لَوْ كُنْتُ آمراً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) (٢) لكن إذا تعارضت طاعته مع طاعة الخالق فلا طاعة له حينئذ... وما دام الأمر كذلك فليست الزوجة بحاجة إلى استئذان زوجها في إقامة فروض الصلاة والزكاة والصوم والحج إذا اكتملت شروطها.

---

(1) انظر: تخريج هذا الحديث في ص (١٤) من هذا البحث.

(2) **جامع الترمذي**: ١٠- كتاب الرضاع، ١٠- باب ما جاء في حق الزوج علىالمرأة، ح(١١٥٩)؛ ص(٢٨١-٢٨٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب..

وفي هذا إشارة ربانية للزوج أن لا يتعدى في المطالبة بحقوقه وأن يكون وقافاً عند حدود الشرع ومعيناً لزوجته على الطاعة.. وألاَّ يستغل حقه في وجوب طاعته في امتهان المرأة وهضم حقوقها الدينية والدنيوية.

-وهو كذلك إشعار للزوجة بآدميتها وأهليتها في العبادة وأنها مكلفة مثل الرجل بالواجبات ومطالبة بالحقوق.

ثانياً: اتفق الفقهاء على وجوب استئذان الزوج في نوافل العبادات وهذا يتوافق مع مقصد ضروري من مقاصد الزواج، هو رعاية حق الزوج وتحصيل الألفة وتحقيق الاستمتاع الحلال [1] فلو لم نوجب عليها الاستئذان لتعرضت الحياة الزوجية للفساد وضاعت هذه الحقوق؛ وقد تسترسل المرأة فتخرج من عبادة وتدخل في أخرى فتفوت بذلك حق الزوج عليها . [2]

ثالثاً: إذا كان المقصد من استئذان الزوج هو حفظ حقه في عشرتها وألفتها والاستمتاع الحلال بها فإن هذا لا يمنعها من الصلاة ولا يوجب عليها الإذن، إذا كان في الزوج مانع لا يمكنه من الاستمتاع بها كالمرض والسفر والحج والعمرة وغيرها ويمكن حينئذ التطوع بنوافل العبادات ؛ لأن الحال يغني عن المقال..

ويلحق بهذا إذا رآها وسكت أو فرح بكثرة نوافلها، لأن هذا يحقق الإبقاء على مقصد الألفة والمودة من الزوجين.

---

(1) انظر: المقصد من عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، د. صالحة الحليس، رسالة ماجستير.

(2) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٥)

رابعاً: من مكملات مقصد الاستمتاع الضروري في الحياة الزوجية الحرص على الواجبات قبل المطالبة بالحقوق حتى تهنأ الحياة ولا يفتن بزوجة تفوت عليه ذلك الحق حتى وإن كان انشغالها في عبادة فالتوازن في الحياة مطلوب وعلى الأخص في الحياة الزوجية؛ لذلك قضى كعب ابن سوار في عهد عمر بن الخطاب ﷺ على الزوج الذي فوت على امرأته حقها في الاستمتاع بأن يتعبد ثلاث ليال ولها الليلة الرابعة، [1] توازن عجيب تميزت به شريعتنا السمحة ولا غرو فالإسلام الدين الصالح لكل زمان ومكان.

خامساً: الاستئذان ليس امتهاناً للمرأة ولكن لحفظ الحقوق وديمومة الحياةالزوجية فإذا أمكن الجمع بين حقوق الزوج ونوافل العبادات من دون إحراج للزوج فهو أفضل وإلا فإنه حق الزوج يقدم عند المزاحمة.

سادساً: من مقاصد الزواج الضرورية التكامل بين الزوجين [2] دينياً ودنيوياً وعليه لا بد من استشعار التقوى بين الطرفين ولهذا أعطي الزوج حق الاستئذان في نوافل العبادات دون فروضها. وأعطيت المرأة حريتها الدينية في الفرائض دون أن يحول بينها وبين عبادتها أحد.

سابعاً: من المقاصد التحسينية تحلى كل من الزوجين بمحاسن الأخلاق مثل التسامح والرفق والطاعة ومراعاة مشاعر الطرف الآخر.. فالمرأة إذا

---

(1) "سبق توثيقه ص (١١) من البحث.

(2) المقصد من عقد الزواج في الشرعية الإسلامية، د. صالحة الحليس ، رسالة ماجستير ص(١١٤) .

أطاعت زوجها ولم تتصرف في أمر يخصها حتى لو كان عبادة إلا بإذن زوجها.. والرجل إذا كان متسامحاً متفهماً لوضع زوجته وحاجاتها ونفسيتها، شعر كل منهما بالآخر وتحقق الأمن النفسي للأسرة قاطبة.

ثامناً: من المقرر شرعًا أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فإذا كان الاستئذان وسيلة لتنظيم الحياة الزوجية حتى لا يطغى جانب على جانب ووسيلة لبيان الحقوق كان لا بد منه حتى لاتغرق سفينة الحياة الزوجية.

و يمكن أن يلحق بالعلة التي نص عليها الفقهاء في وجوب استئذان الزوج في نوافل العبادات وهي حقه في الاستمتاع متى شاء، معاني أخر فقد يحتاج الزوج زوجته نفسياً ليشعر بالمودة والرحمة فتشاركه أكله وشربه مثلاً أو تشاركه حل مشاكله.. أو تؤانسه.

لكنها إن انشغلت عنه بالصوم أو الصلاة والاعتكاف فقد ضيعت عليه هذا الحق النفسي والاجتماعي وأصبح هو في وادٍ وهي في وادٍ آخر.

والحياة الزوجية في المنظور الإسلامي تعني التكامل والتعاون على الحياة والمشاركة الفعالة بين الزوجين.

تاسعاً: كل شركة في الحياة لا بد لها من رئيسٍ يدير شؤونها والرجل أنسب من المرأة جبلياً في إدارة شركة الحياة الزوجية ولذلك جعل الله القوامة له ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [1] ومن المتعارف عليه أن المرؤوس يستأذن الرئيس في كل ما من

([1]) سورة النساء، الآية: ٣٤

شأنه مصلحة الشركة، وكذلك هي الحياة الزوجية شركة مقدمة قائدها الزوج ومرؤوسها الزوجة والأولاد؛ لذلك لا بد من استئذانه حتى في العبادة النافلة لتدوم السعادة وتستمر الحياة وتثمر ثمرات حلوة بانعة.

أهم نتائج البحث

١-توصل البحث إلى أن استئذان الزوج في العبادة شرط في النوافل فقط لورود النص عليه في قوله ﷺ : (لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) [1] حتى لا تفوت حقوقه الواجبة بعبادة مندوبة .

أما فرائض العبادات؛ فلا يشترط استئذانه فيها ولو منعها فلا طاعة له؛ لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [2]

٢-توصل البحث إلى تخريج حكم استئذان الزوج في الصلاة على ما ذكره الفقهاء في الصيام وغيره من العبادات؛ للتشابه في المأخذ.

٣-ما أوجبته المرأة على نفسها من عبادات لم تجب بأصل الشرع كالنذر، وما وجب عليها كالقضاء ، الراجح أنه ليس من حقه

---

(1) انظر تخريجه من هذا البحث ص (١٠)

(2) انظر تخريجه في ص(١٤) من هذا الحديث.

منعها لا سيما إذا ضاق وقت القضاء أو كان النذر معيناً، أما إذا لم يضق وقت القضاء ولم يكن النذر معيناً فإنه يقدم حق الزوج؛ لأنه واجب فوري، أما العبادة هنا فهي واجب على التراخي.

٤-اختلاف الفقهاء في حق الزوج في الرجوع في إذنه للمرأة بعد أن شرعت في العبادة مبني على اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [1] فالحنفية والمالكية يرون أن من بدأ في الطاعة والعبادة فليتمها، ومن تركها فعليه القضاء، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه محسن ومتطوع فهو أمير نفسه إن شاء أتم، وإلا فلا ما عدا الحج فيجب عليه الإتمام، وأما الصلاة والصوم فيستحب له الإتمام ولا يجب. [2]

٥-توصل البحث إلى أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد فنوافل الطاعات مرغب فيها ولكن إذا كانت وسيلة لتضييع الحقوق

---

(1) ٤٧- سورة محمد، الآية: ٣٣

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠٤)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني (٢/ ٤٦٨).

وتفويت الواجبات تصبح منهياً عنها؛ لذلك نهى الشرع المرأة عن صيام التطوع بدون إذن زوجها الحاضر.

٦-تبين من خلال البحث أن الإذن الحقيقي، هو الإذن الصريح، وأن الإذن المجازي يقدم مقامه مثل ما إذا استأذنت المرأة زوجها وأذن لها كان إذناً حقيقياً. مثل ما إذا كانت العبادة لا تفوت على الزوج حقه في الاستمتاع لوجود مانع كالمرض والإحرام فهذا إذن مجازي عرفي [1] وكذلك إذا رآها وسكت أو ليس من عادته الاعتراض عليها في كثرة النوافل بل يفرحه ذلك.

٧-توصل البحث إلى أن الأحكام التي نص عليها الفقهاء في نوافل الصيام والزكاة والحج يمكن الاستفادة منها في نوافل الصلاة بجامع أن كلاً منها طاعة ونافلة وركن من أركان الإسلام.

٨-إعطاء الزوج حق الاستئذان دليل عناية الأحكام الشرعية بإرساء قواعد الأسرة والعمل على صيانتها لتكون لبنة قوية من لبنات المجتمع المسلم المثالي.

---

(1) المغني (٦/ ٦٠٦)

٩-لو لم يعط الإسلام حق الاستئذان للزوج لصارت الحياة الزوجية فوضى عرضة للتفكك فيما إذا كانت المرأة تمارس حياتها كيفما تشاء بعيدة كل البعد عن زوجها حتى لو كانت منشغلة بالعبادة غالب وقتها لا يراها زوجها إلا راكعة ساجدة صائمة معتكفة محرمة؛ فيحرم من مقصد ضروري قامت عليه الحياة مع هذه الزوجة وهو الاستمتاع والأنس والعشرة.

١٠- الاستئذان هو صمام الأمان في الحياة الزوجية . وهو ميزة ينبغي الحفاظ عليها، وهو سلاح قوي نرد به على تلك القرارات المشبوة الصادرة عن مرتمرات بكين والقاهرة واسطنبول وغيرها التي لا هدف لها إلا تقويض البناء الأسري وهدم علاقة المودة والرحمة في الأسرة المسلمة.

فلا غرو أن كان الاستئذان ثمرة العلاقة الطيبة بين زوجين متفاهمين متحابين يحترم كل منهما الآخر.. فيقوي بذلك الترابط بينهما ويشع الأمن النفسي في الأسرة قاطبة وبالتالي يقوي المجتمع.. ويعجز الأعداء في الاستيلاء عليه.

١٠٦٢

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

۞ **القرآن الكريم**

١- **ابن قدامة وآثاره الأصولية** – دراسة علمية – **للدكتور عبد العزيز السعيد**. من نشرات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. ط الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢- **الإجماع لابن المنذر** النيسابوري. حققه: رجى، صغير أحمد. دار طيبة، الرياض، ط الأولى عام ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣- **إرشاد الفحول** للعلامة محمد بن علي **الشوكاني**. إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز. ط الأولى، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين **الألباني**. الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . صححه وحققه: محمد حامد . دار إحياء التراث الغربي، بيروت – لبنان، ط الثانية، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦- **أنيس الفقهاء** في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ **قاسم القونوي**.تحقيق: د/ أحمد الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط الأولى، عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعد **الكاساني** الحنفي الملقب بـ"ملك العلماء". (ت سنة ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي، بيروات- لبنان. ط الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٨- **بداية المجتهد** للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد **ابن رشد** القرطبي (ت سنة ٥٩٥هـ).صححها وقابلها على عدة نسخ : نخبة من العلماء الأجلاء. المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.

٩- **بلغة السالك** لأقرب المسالك على مذهب مالك. للشيخ أحمد **الصاوي**. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

١٠- **التاج والإكليل لمختصر خليل** للشيخ أبي عبد الله بن يوسف الشهير بـ"المواق". -مطبوع مع مواهب الجليل - دار الفكر، ط الثانية، عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١١- **تبيين الحقائق** شرح كن الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي **الزيلعي**.دار المعرفة، بيروت، ط الثانية

١٢- **التعريفات** للسيد علي **الجرجاني**. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة عام ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

١٣- **الجامع لأحكام وأصول الفقه** للعلامة محمد صديق القنوجي. تحقيق: أحمد الطهطاوي، ومراجعة: أبو الحسن العكاوي. دار الفضيلة.

١٤- **جامع الترمذي** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي (ت سنة ٢٧٩هـ). تحقيق: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. دار السلام، الرياض. ط الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥- **حاشية ابن عابدين** –حاشية در المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- لمحمد أمين الشهير بـ"**ابن عابدين**" (ت سنة ١٢٥٢هـ). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٦- **حاشية الدسوقي** للشيخ محمد بن عرفة **الدسوقي**. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١٧- **حاشية العدوي على الخرشي**. دار صادر، بيروت، دار الفكر بيروت.

١٨- **حاشية العنقري** على الروض المربع للشيخ عبد الله بن عبد العزيز **العنقري**. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١٩- **الخرشي** على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي. دار صادر، دار الفكر، بيروت.

٢٠- **روضة الطالبين** وعمدة المفتين، للإمام **النووي**. الإشراف: زهير شاويس. المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق. ط الثانية، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١- **سبل السلام** شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للشيخ محمد بن إسماعيل **الصنعاني**. صححه: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل. دار الكتاب العربين بيروت، ط ١٣ ، عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٢- **سنن ابن ماجة** لحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت سنة ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٣- **سنن أبي داود** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت سنة ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة

الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة. ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤- **سنن الدارقطني** للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدراقطني. (ت سنة ٣٥٥هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار القلم، دمشق. ط الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٥- **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان. ط الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٦- **الشرح الصغير** لأحمد بن محمد **الدردير**. -مطبوع مع بلغة السالك-. طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٢٧- **شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام**. دار إحياء التراث الغربي بيروت.

٢٨- **شرح منتهى الإرادات** - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- للشيخ منصور بن يونس **البهوتي** (ت سنة ١٠٥١هـ). عالم الكتب، بيوت- لبنان. ط الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٩- **شرح المنهاج** لجلال الدين **المحلى**. -مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة- دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي.

٣٠- **صحيح البخاري** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت سنة ٢٥٦هـ). طبعة مصححة. دار السلام، الرياض. ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١- **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت سنة ٢٦١هـ). طبعة مصححة مقارنة مع عدة

طبعات مرقمة ترقيما مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار السلام، الرياض ط ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٢- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،** تأليف: جماعة من علماء الهند الأعلام. – مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية- . دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط الرابعة.

٣٣- **فتح الباري لابن حجر العسقلاني.** دار إحياء التراث العربي،بيروت. ط الثانية، عام ١٤٠٢هـ.

٣٤- **فتح القدير** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بـ"**ابن الهمام**"(ت سنة ٨٦١هـ) – ومعه شرح العناية على الهداية. دار الفكر. ط الثانية ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣٥- **الفروع** لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد **بن مفلح**. –مطبوع مع تصحيح الفروع- عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة.

٣٦- **الفروق** للعلامة شهاب الدين **القرافي**، وبهامشه أدار الشروق لابن الشاط. تحقيق: د/ عبد الحميد الهنداوي "الأجزاء الأربعة مجموعة في مجلد واحد. المكتبة العصرية، عام ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

٣٧- **القاموس المحيط** للفيروزآبادي . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، عام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٨- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية.** –دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية- للدكتور مصطفى مخروم. دار إشبيليا، الرياض. ط الأولى عام ١٣٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي. دال الكتب، بيروت، ط ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٤٠- **كنز الدقائق للنسفي** – مطبوع مع تبيين الحقائق- . دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

٤١- **كنزل العمال** ، المكتبة الشاملة، موقع يعسوب.

٤٢- **لسان العرب** للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم **ابن منظور** (ت سنة ٧١١هـ). دار صادر، بيروت.

٤٣- **المبسوط** لشمس الدين **السرخسي** (ت سنة ٤٩٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. ط الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

٤٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ أبي بكر **الهيثمي** تحرير الحافظين العراقي، وابن حجر . مؤسسة المعارف، بيروت، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٤٥- **المجموع** -شرح المهذب للشيرازي- للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف **النووي** (ت سنة ٦٧٦هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي. ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٦- **مجموع فتاوى ابن تيمية** . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه. عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٤٧- **مختصر خليل** –مطبوع مع شرح الخرشي عليه وبهامشه: حاشية العدوي – دار صادر، بيروت. دار الفكر، بيروت.

٤٨- **مسند أحمد** للإمام الحافظ أبي عبد الله **أحمد بن حنبل** (ت سنة ٢٤١هـ). بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. ط ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٩- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية. تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني، القاهرة.

٥٠- **المصباح المنير** للعالم أحمد بن محمد بن علي **الفيومي** المقري (ت نحو سنة ٧٧٠هـ). مكتبة لبنان، بيروت- لبنان.

٥١- **معجم مقايس اللغة** بي الحسين **أحمد بن فارس** بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. شرطة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ط الثانية عام ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٥٢- **المغرب في ترتيب المعرب** للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين **المطرزي**. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة زيد، حلب-سورية. ط لأولى عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٣- **المغني لابن قدامة**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر. ط الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. نسخة أخرى بتحقيق د/ طه محمد الزيني. مكتبة القاهرة، ط عام ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٥٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للشيخ محمد **الخطيب الشربيني**. دار الفكر.

٥٥- **المفردات ألفاظ القرآن** للعلامة **الراغب الأصفهاني**. دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت. ط الثانية عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٦- **المقصد من عقد الزواج في الشريعة الإسلامية. للدكتورة صالحة الحليس**. رسالة ماجستير، ١٤٠٠هـ، جامعة أم القرى، قسم الشريعة.

٥٧- **الموافقات للشاطبي** . تعليق الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت، ط الثانية عام ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين محمد الجزري "ابن الأثير". تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي. دار الفكر، ط الثانية.

٥٩- **الواضح في أصول الفقه لابن عقيل** البغدادي. تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى عام ١٣٢٩هـ.